

وسائل الشيعة

[494] [12566] 6 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى (1)، عن الحسن بن محبوب، عن عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس. [12567] 7 - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن أبي عمير الخامس، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 4 - باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين ديناراً في وجوب الخمس (*) [12568] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قال: 6 - الخصال: 290 / 51. (1) في المصدر: أحمد بن محمد بن عيسى. 7 - الخصال: 291 / 53، وأورده عن المقنع في الحديث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الأحاديث 4، 9، 11، 12 من الباب 2 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 4 من هذه الأبواب. الباب 4 فيه حديث واحد. (*) هذا الباب ورد في الأصل، وهو النسخة الأولى بخط المؤلف، وورد عنوان الباب في الفهرست أيضاً، برقم الباب (4)، ولكنه لم يرد في المخطوط، وهو المقابل مع النسخة الثالثة بخط مؤلف وقد رقم فيه للباب التالي: " باب وجوب الخمس في الكنوز... " برقم (4). 1 - التهذيب 4: 138 / 391. (*)
